

## تنميط العقود وتوحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية: بين جهود التوحيد وحاجات الاجتهاد عند الفقهاء

بوحديدة محمد

ESC-Alger –

E-mail : m\_bouhadida@ esc-alger.dz

عدمان مريزق \*

ESC-Alger –

E-mail : m\_admane@esc-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2021 /12 /30

تاريخ إرسال المقال: 2021 /12 /29

### الملخص

يهدف هذا البحث إلى رفع اللبس عن قضيتين مثيرتين في الصناعة المصرفية الإسلامية؛ أما الأولى فتتعلق بتعدد فتاوى الهيئات الشرعية المتواجدة بمختلف المصارف الإسلامية حول القضية (الصيغة، المعاملة، العقد) الواحدة بسبب اختلافات تكييف القضايا المطروحة على البنك – من خلال هيئته الشرعية-حسب ظروف المكان والزمان والأشخاص، وهو ما يطرح إشكالا في تصور وفهم فلسفة عمل هذه المصارف لدى الجمهور بشكل عام وعملاء المصرف على الخصوص. وأما الثانية فهي الدعاوى والمساعي المتناميان للهيئات الإشرافية والمنظمات الدولية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تسعى إلى توحيد المرجعية لدى المصارف الإسلامية سواء فيما يتعلق بالناحية الشرعية أو المحاسبية.

**الكلمات المفتاحية:** عقود، مرجعية شرعية، توحيد، اجتهاد.

**تصنيف JEL : G32,G21 ,C33,C13**

### Résumé :

Cette recherche vise à démystifier deux questions soulevées dans l'industrie bancaire islamique ; Quant à la première, elle tient à la multiplicité des fatwas des instances juridiques présentes dans les différentes banques islamiques sur une même problématique (formule, transaction, contrat) en raison des différences d'adaptation des problématiques présentées à la banque - à travers son organe charia - selon les circonstances du lieu, du temps et des personnes, ce qui pose un problème pour conceptualiser et comprendre la philosophie de ce travail. Les banques avec le public en général et les clients de la banque en particulier. Quant à la seconde, ce sont les poursuites et les démarches croissantes des organes de contrôle et des organisations internationales réglementant la banque islamique, qui cherchent à unifier le référentiel des banques islamiques, que ce soit sur le plan juridique ou comptable.

**Key words :** Contracts, charia reference, standardization, diligence.

**Classification JEL :** G32,G21 ,C33,C13

\* المؤلف المراسل: عدمان مريزق m\_admane@esc-alger.dz

## المقدمة

اهتم العلماء المسلمون بالمال اهتماما بالغاً من خلال معالجته على أنه أحد كليات الشريعة التي يجب حفظها من جانبي الإيجاد والعدم. فقد جاء في كتاب مقاصد الشريعة<sup>1</sup>:  
"والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حقّ، وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

وأما حفظ الأموال فأصله قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" ... وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجلّ وأعظم.

وأما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.... والعدل فيها؛ فذلك بأن يكون بوجه غير ظالم وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار".

فتسيير الأموال – سواء الخاصة منها أو العامة- يجب فيه مراعاة هذه المقاصد الشرعية حتى وإن تمّ ذلك من خلال عقود نمطية تُعتمد؛ والتي ينبغي في مرجعيتها الشرعية مراجعة مدى اتساقها مع هذه المقاصد الكلية، وهي مجالات نظر الفقيه المجتهد.

من هنا يمكن استخلاص إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

هل التوجه نحو توحيد المرجعية الشرعية ( التنميط) في عقود المعاملات المالية الإسلامية يضرب في الصميم جهود الفقهاء - باتفاقاتهم واختلافاتهم – المتركمة في الخزان المعرفي للتراث الفقهي في باب المعاملات؟

و يتمخض عن هذه الإشكالية، الأسئلة الفرعية التالية:

- هل أن توحيد المرجعية الشرعية يعني إصدار حلول معيارية يمكن إسقاطها دون إشكال على كل الظروف والملايسات التي تعترض مختلف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؟

1 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1985، ص 175-182، بتصرف.

- هل هذا التوجه لا يعني - في أحد وجوهه - غلق باب الاجتهاد أمام الفقيه ( الهيئة الشرعية ) في إصدار فتاوى مؤسسة على تكييف زماني ومكاني خاص بها ؟  
- هل هذه المرجعية الشرعية ملزمة لكل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؟ وما هي تداعياتها على مستوى التأصيل الشرعي من جهة، وعلى مستوى الإعلام والإفصاح عنها لمختلف المتعاملين مع المصرف الإسلامي ؟  
- هل هناك مساحات توافق بين عملية توحيد المرجعية الشرعية والحفاظ على الاختلافات الفقهية في عقود معاملات المصارف الإسلامية؟

وبعد القراءات الأولية للبحث، نرى أن **الإجابات المؤقتة** الأقرب للأسئلة المطروحة هي:  
- أن هيئات الفتوى ( اللجان الشرعية ) المتواجدة على مستوى مختلف المصارف والبنوك الإسلامية على اطلاع تام بأوجه الاختلاف والتوافق في مختلف المعاملات التي تجريها هذه المؤسسات، ومن ثم فهي تدافع عن رأيها المخالف ( فتاواها ) بما يتفق ومصادر الشرع الحنيف، وهو أحد أوجه الاجتهاد؛

- أن مساحات التوافق ( الإجماع أو ما عليه جمهور الفقهاء ) في باب المعاملات والعقود المالية أكبر بكثير من مساحات الاختلاف، وهو ما يفسر جهود المنظمات والهيئات الشرعية الدولية ذات العلاقة بالمالية الإسلامية إلى الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية أو التنميط؛

- أن منظمات التنميط والتوحيد على دراية واطلاع تامين كاملين بما هو مستجد في محيط كل بنك ومصرف إسلامي، سواء على مستوى محورها الإسلامي الصرف - "طنجة - جاكرتا" - أو على مستوى المصارف المتواجدة خارج هذا المحور أي في الدول الغربية، وعلى هذا الأساس تعتمد وتصدر معاييرها الشرعية؛

- أن الظروف المكانية والزمانية وللأطراف ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية، هي ظروف ثابتة ومتماثلة سواء على مستوى المحور الإسلامي "طنجة - جاكرتا" أو خارجه بالنسبة للدول الغربية، وهو ما يستدعي ضرورة إيجاد عقود نمطية معتمدة على المستويين.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة أقسام: سيتناول القسم الأول الاختلافات الفقهية وأثرها على صياغة العقود. أما القسم الثاني، فسيتطرق لقواعد صياغة العقود المالية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها. في حين سيخصص القسم الثالث للاجتهاد كأداة لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. وأخيراً، سيتم التعرض لغايات جهود تنميط العقود وتوحيد المعايير الشرعية ومخاطرها.

### أولاً: الاختلافات الفقهية وأثرها على صياغة العقود

عرّف العلماء الاجتهاد في الشرع بقولهم: " بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية"<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1341 هـ، ص 320.

فاستخراج الأحكام الشرعية من نصوصها الشرعية تبقى عملية مستمرة ما استمر وجود الإنسان على هذه الأرض، وهي (الأحكام الشرعية) تتغير بتغير أحوال الناس وظروفهم مع مراعاة النصوص الشرعية المتصفة بالاستقرار والدوام لتحقيق مبدأ عالمية الرسالة. ومن تتبع النصوص الواردة في هذا الباب وجدها جاءت على هيئة قواعد عامة، كوجوب العدل في الأحكام، والمساواة في الحقوق، وتحريم البغي والاعتداء، والغش والخيانة. وحدت حدودا لبعض الجرائم، ووضعت قاعدة الشورى. وبعد هذا كله فوض الشارع الأمر في جزئيات الأحكام إلى أولي الأمر من العلماء والحكام يقررون بالمشاورة ما هو الأصلح للأمة بحسب الزمان واختلاف الأحوال"<sup>3</sup>.

فالاجتهاد في الأحكام أفضى إلى نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وإن كان يسيرا جدا- لاستغناء الناس مع وجود الوحي، لكنه اتسع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتفرق أصحابه رضوان الله عليهم في الأمصار المختلفة. ثم تطورت حركية الاجتهاد في عهد التابعين ومن بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين- والتي تطورت فيما بعد في شكل مذاهب فقهية معتمدة في مختلف الأقطار. "فهذا الاختلاف قد كان شائعا بينهم مستقيضا ولم ينكر واحد منهم على مخالفه في مقالته، بل سوغ له القول فيه، فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه"<sup>4</sup>.

وهكذا اتسع نطاق الاجتهاد نظرا لكثرة الحوادث الجديدة والمستحدثة في بيئات خاصة والتي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الفقهية أمرا طبيعيا اقتضته طبيعة الحياة العلمية والعملية.

يعكس هذا المنهج درجة الإدراك الراقية لدى علماء الأمة في استيعاب مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة من خلال نصوصها، وهو ما مسح على هذه الشريعة خاصية المرونة والتطور لاستيعاب حاجات الناس ومصالحهم مهما اختلفت مواقعهم الجغرافية وظروفهم البيئية، تحقيقا لقوله تعالى "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون" سبأ الآية 28.

"وأما مجئ الأحكام عند المناسبات وتجدد الحوادث، فيرشدنا إلى أن التشريع يسير مع المصالح، وليس كل ما فيه لازما لا يتغير، وإلا لجاؤ مرة واحدة أحكامه مدونة مختومة بختم الدوام وعدم التغيير. وهذا إرشاد من الشارع الحكيم لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال والظروف في أحكامهم وأقضيتهم"<sup>5</sup>.

إن خاصية المرونة والتطور هذه التي تتميز بها الشريعة السمحة عن غيرها من الشرائع إنما تمس الجزء المتغير منها وليس الثابت على النحو الذي سنفصله أدناه. فالعقائد وأصول الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذه من الثوابت التي فصل الشارع في مرادها بنصوص قطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها. وأما عموم الأحكام الأخرى - ومنها العقود

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947، ص 305.

<sup>4</sup> أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ، الجزء الأول، ص 430.

<sup>5</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 307.

والمعاملات- فهي من المتغير الذي وردت في جلّها نصوص ظنية الدلالة والتي لا بد أن تراعي مصالح الناس وحاجاتهم ولن يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد.  
" ومما يؤكد حكمة الله عز وجل في هذا الاختيار كون أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة، فكأن الله سبحانه أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة، وإفساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط من كلامه وكلام رسوله من جهة أخرى "6.  
وفي هذا الإطار يقول الإمام الزركشي: "اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"7.

تدفعنا هذه المسألة إلى طرح فكرة أساسية وهي التساؤل حول أسباب الاختلاف الناشئ بين العلماء والفقهاء – وهي آلية مطردة زمانا ومكانا- في مختلف قضايا الأحكام المطروحة عليهم. فهذه المسألة قد أسالت الكثير من الحبر قديما وحديثا، للدفاع عن قضية أساسية وهي: أن الاختلاف بين المجتهدين في الفروع متأصل في الشريعة الإسلامية لا يمكن بحال من الأحوال إلغاؤه.

وعموما يمكن جمع هذه الأسباب في النقاط التالية<sup>8</sup> :

#### الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته

النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعا وعليه يدور استنباط الأحكام الشرعية ، فإذا صح ثبوته، وكانت دلالاته صريحة، وكان سالما من المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم، وهذا معنى قول الأئمة المجتهدين "إذا صح الحديث فهو مذهبي".  
**اختلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية**  
يختلف العلماء في فهم النص الثابت والاستنباط منه، وهذا يرجع إلى جانبين: جانب يعود إلى النص نفسه، وجانب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النص.

ومن ذلك حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي صلي الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: " بل عارية مضمونة" رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم.  
فمن العلماء من فهم من قوله: " بل عارية مضمونة" أن وصف العارية بالضمان وصف ملازم للعارية، واستنتج منه ضمان العارية على المستعير مطلقا.  
وهناك من فهم من التركيب أنه وصف مقيد لها ، وليس بلازم ، واستنتج من ذلك عدم ضمان العارية إلا بالاشتراط<sup>9</sup>.

#### الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص

<sup>6</sup> محمد أبو الفتح البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية ، القاهرة ، دار السلام، الطبعة الثانية، 1403هـ / 1983 م ، ص32.

<sup>7</sup> المحلاوي محمد عبد الرحمن عيد ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1341هـ ، ص240.

<sup>8</sup> محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص ص 32-72 ، بتصرف.

<sup>9</sup> محمد الأمير الصنعاني، تحقيق محمد عصام الدين أمين ، سبيل السلام شرح بلوغ المرام، المنصورة، مكتبة الإيمان، الجزء الثالث، ص107.

قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها، أو في توضيح بعضها ببعض مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية. ومن ذلك ما طرحته معاملة بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية من اختلافات بين العلماء والفقهاء حول جواز هذه العملية من عدم جوازها وذلك بسبب ما طرحه عملية الجمع بين النصوص، التي ظاهرها التعارض، من اختلاف في الجمع بينها وهو ما يدفع كل فريق من العلماء أن يجتهد في حدود النصوص المعتبرة عنده ليؤسس على ذلك فتواه. ويمكن الاستدلال على هذه المسألة وفق العرض التالي:

فمن قال بجواز هذه العملية استدل بالنصوص الشرعية من عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله والقواعد الفقهية التالية<sup>10</sup>:

#### - الدليل من الكتاب:

قال تعالى "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة، الآية 275 .

تفيد هذه الآية في حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين أم ثمناً بثمن، أو ثمناً بعين، أو عيناً بثمن، سواء كان حالاً أم مؤجلاً، والمرابحة هو البيع بزيادة على الثمن الأول. فهذه البيوع كلها حلال لأنها من البيوع التي أحلها الله. وقوله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" (الأنعام: 119). وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفاً الله عنها والله غفور حلِيم" (المائدة: 101) . دلت الآيتان السابقتان على أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الله عز وجل قد فصل لنا المحرمات ولم يذكر فيها بيع المرابحة فهو حلال. وقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة: 185). وقوله تعالى "يريد الله أن يخفف عنكم" (النساء: 28). وقوله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج: 78). **فوجه الدلالة:** أن الآيات الثلاث السابقة دلت على رفع الحرج والتيسير على الناس، وهو من مقاصد الشريعة: فبيع المرابحة يرجى منه تحقيق هذا المقصد .

#### - الدليل من السنة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " : دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " صحيح البخاري ( 1319 ) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته " صحيح البخاري باب ما يكره من كثرة السؤال ما لا يعنيه، ح 7289 .

فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة المنوعات.

<sup>10</sup> محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، غزة، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة، 1425هـ/ 2004م، ص 134 - 137، بتصرف.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لمعاذ و أبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنقرا " صحيح البخاري باب ما يكره من التنازع والاختلاف ، ح 3038 .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – بعد أن ذكر حادثة الأعرابي- إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين - صحيح البخاري كتاب الوضوء، ح 220 .  
وإن الناس في هذا العصر أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، لهذا كان على أهل الفقه أن يبسروا على الناس في مسائل الفروع، ما لم يكن التيسير يتعارض مع نصوص الشريعة.

**أما أدلة الفريق الثاني، غير المجيزين لبيع المرابحة:**

- **بيع المرابحة للأمر بالشراء هو بيع البنك ما لا يملك :** فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع الإنسان ما ليس عنده وما يدل على ذلك:

**الحديث الأول :** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، ومن ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه " صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، ح 2135 .

**وجه الدلالة من الحديث :** أن بيع المرابحة من بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو منهي عنه ، فيكون بيع المرابحة منهيّاً عنه وحرام.

**الحديث الثاني :** عن حكيم بن حزام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -فقلت :

يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال " لا تبع ما ليس عندك " سنن الترمذي، كتاب البيوع ، ح-1 / 1232 .

**وجه الدلالة من الحديث :** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع المرابحة من بيع الإنسان ما ليس عنده فهي حرام.

- **إن بيع المرابحة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا :** والربا منهي عنه ، فإن الفائدة التي يأخذها البنك على بيع المرابحة هي من باب الربا وليس من باب البيع الحلال .

- **إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" قال :** فعن أبي هريرة قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة. حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، كتاب البيوع ، ح 1231 .  
- **أن الوفاء بالوعد ليس واجبا ويدل على ذلك:**

بيع المرابحة يعتمد على الوفاء بالوعد من العميل والوفاء من البنك ، والوفاء بالوعد غير ملزم للطرفين

لما روى زيد بن أرقم -عن النبي- صلى الله عليه وسلم قال " : إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له ، فلم يفي ، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه " رواه أبو داود في سننه ح 4995 والترمذي في سننه ح 2633 وقال ليس إسناده بالقوي.

**وتأسيساً على مجموع هذه النصوص يظهر وجه التعارض وضرورة الترجيح للمجتهد :**

**فمن حيث وجه التعارض، فإن عموم أدلة القرآن والسنة في ظاهرها تتعارض حول جواز بيع المرابحة من عدمه. فبعض الآيات والأحاديث دلت على جواز بيع المرابحة، والبعض الآخر من الآيات والأحاديث دل على عدم جواز بيع المرابحة فهذا الذي ظاهره التعارض يحتاج إلى ترجيح.**

وقد سلك العلماء مسلك الترجيح لرفع التعارض الظاهري بين الأدلة المختلفة، وهو تقديم المجتهد إحدى الطريقتين المتعارضتين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر. فإن جاءت أدلة ظاهرها التعارض فإن الأئمة لهم في حل هذا الإشكال خطوات ووسائل :

- الوسيلة الأولى: الجمع بين هذه الأدلة ؛
- الوسيلة الثانية الترجيح؛ وهو واحد من مراحل دفع التعارض وأنه لا بُدّ منه إذا لم نتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين أو معرفة تاريخيهما لنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً<sup>11</sup>؛
- الوسيلة الثالثة النسخ؛
- الحكم بتساقط الأدلة المتعارضة والبحث عن الحكم في أدلة أخرى، وقيل بالتوقف. وهذا منهج الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ولهذا كان لما ظاهره التعارض بين الأدلة وللاختلاف في طرائق الترجيح بالغ الأثر في الاختلاف في الفروع حتى لا تكاد تجد باباً من أبواب الفقه إلا وتطرق إليه الخلاف بسبب ذلك .

### الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط

من المعروف عن أهل العلم " أن العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية؛ كاعتماد الإمام مالك - رحمه الله تعالى- على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة، وكترك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة، وعمل الجمهور به؛ ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلاف ما رواه"<sup>12</sup> . وعموما يصعب حصر كل أنواع الاختلاف في هذا المجال، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها قد ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها .

**كما أن هناك أسباب أخرى نعرضها إجمالاً دون الخوض في تفاصيلها وهي:**

- الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات .
- دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه .
- دورانه بين العموم والخصوص ، نحو { لا إكراه في الدين } اختلف فيه هل هو عام أم خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية .

<sup>11</sup> إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، بدون دار نشر و لا تاريخ نشر، ص 18.

<sup>12</sup> محمد أبو الفتوح البيانوني، مرجع سابق، ص 85.

- اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم ، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي .
- دعوى النسخ وعدمه .
- عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

والاختلاف - مع كونه ضرورة وتوسعة على الأمة - هو نتاج إفراز لعملية الاجتهاد في المساحات التي لم يفصل فيها الشارع الحكيم بنصوص قطعية الدلالة، ويحاول فيها كل فقيه مجتهد أن يملأها وفقا لأصول مذهبه، واتجاه مدرسته: إما بالقياس، وإما بالاستحسان، وإما بالاستصلاح، وإما بالعرف، وإما بالبراءة الأصلية... وهكذا. ومن هنا تتجلى مظاهر الرحمة في هذا الاختلاف، وهي في أسمى معانيها سعة هذه الشريعة السمحة لكافة الخلق.

يوضح الإمام الشاطبي هذا المعنى فيقول<sup>13</sup>: " ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة. فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم بإتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين بإتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق؛ وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروع فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ( مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ) (هود:119)؟ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله "

وختام هذه المسألة أن عملية الاجتهاد كانت تعكس أدب الحوار الراقي الذي اتسم به علماء الإسلام في مختلف عصورهم، دون أن يعيب الواحد منهم على الآخر، ويتجلى ذلك من خلال المراسلات والتصريحات التي كانت تتم بينهم: بين الليث بن سعد والإمام مالك تارة، وبين أبي حنيفة والإمام مالك، وبين محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) والإمام مالك، ثم بينه وبين الشافعي، ثم الإمام أحمد ومالك... وهكذا. "ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرَج أو انطواء على قول بعينه، ... فلا تضيق ولا اتهام ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتسيير أمورهم"<sup>14</sup>.

ويقول ابن مفلح المقدسي الحنبلي: " ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلد مجتهدا فيه. وذكر في المغني: " إنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدين وقد قال أحمد في رواية المروزي: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم"<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم ، كتاب الاعتصام، القاهرة، دار الحديث ، 1424 هـ / 2003 م ، الجزء الثاني، ص 410 .

<sup>14</sup> الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم ، بيروت ، دار الفكر ، 1415 هـ / 1995 م، المجلد الأول، الجزء الثاني ، ص 219 .

<sup>15</sup> محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، تحقيق عامر الجزار وأتور الباز ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، المنصورة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1999 م ، ، الجزء الأول، ص 146 ،

ويقول ابن رجب الحنبلي: " والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليداً سائغاً"<sup>16</sup>.

وإجمالاً يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى أربعة أقسام كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل : تقسيمات أحكام الشريعة



فأما الأقسام الثلاثة الأولى من أحكام الشريعة والتي تمس أصول الدين وما يتفرع عنها من مسائل عقدية وكذا ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فالخلاف فيها غير مستساغ بين علماء الأمة وبين أفرادها إذ أغلب النصوص فيها قطعية الدلالة. وأما القسم الرابع فالخلاف فيه واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيه؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها حسب ما أوردناه أعلاه من أسباب الخلاف بين الفقهاء. وهذا النوع هو المراد في كلامهم إذا قالوا: في المسألة خلاف. وهذا المجال يغطي مساحات كبيرة من باب المعاملات والتي تتفرع منها مختلف صيغ العقود المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية، وهي في الوقت ذاته الأرض الخصبة لاجتهادات الفقهاء والعلماء فيما استجد لهم من أحداث ونوازل.

فإذا كان هذا الاجتهاد في الفروع، المفضي إلى الاختلاف والتنوع، متأصل في شرعنا الحنيف فكيف يمكن أن نجد نقاط توافق بين هذا الأصل (الدعوة إلى الاجتهاد) وبين الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية، من خلال المعايير، في أحد مجالات الفروع وهي العقود المالية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم؟

ثانياً: قواعد ومقاصد صياغة العقود المالية في الشريعة الإسلامية

<sup>16</sup> الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ/ 1992 م، ص 464.

قال الإمام الزركشي في تعريف العقد: " إنه ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"<sup>17</sup> ، وقال الجرجاني: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"<sup>18</sup>. وجاءت أركان العقد عند جمهور الفقهاء ثلاثة؛ عاقدان وصيغة "إيجاب وقبول" ومحل.

ولما كانت مقاصد الشارع الحكيم من شرعه تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم في العاجل والأجل، فإن علماء الأمة أولوا أيمًا اهتمام في تفسير نصوص الكتاب والسنة بالنظر إلى مآلات الأفعال أي بالنظر إلى مقاصد الشارع في مختلف العقود والأحكام. وقد استنبط العلماء المجتهدون من هذه الأمة، على أساس هذا المنهج، الكثير من الأحكام الشرعية. والعقود المالية التي هي محور عمل المؤسسات المالية الإسلامية لا ينبغي أن تنحرف عن هذه القاعدة لإصدار الأحكام بشأنها، من حيث صحتها أو بطلانها.

فالعقود عند الفقهاء يُحكم عليها بالصحة إذا توافرت فيها الشروط الشرعية - ولبُها "الإيجاب والقبول" - مع بقاء الشروط الأخرى، ويحكمون بالفساد على ما لم تتوفر فيه الشروط الشرعية كالعقود المحرمة، بسبب أن موضوع العقد نشاط محرم، أو لقيام العقد على الربا، أو ببناءه على الغش والتدليس أو الغرر وغيرها من مفسدات العقود، وإن توافر فيها "الإيجاب والقبول" الدال على رضا الطرفين.

إلا أن الفقيه المجتهد الذي يتولى أمر الإفتاء في النوازل تتعدى نظرتة هذه المسائل الشكلية في العقود بقراءته للواقع بشيء من التفصيل تستبين معه المسألة المستقتى فيها، وتلك هي غاية علم مقاصد الشريعة. وما دام أن موضوع العقد ليس فيه ما يفسده، فيحكم عليه بطله، إذ الأصل في العقود الإباحة؛ لأنها جزء من المعاملات التي شرعها الشارع الحكيم لجلب المصالح للناس ودرء المفساد عنهم في العاجل والأجل، وتلك المصالح متنوعة ومتغيرة عبر الأزمنة والبيئات المتباينة، ولهذا، فإنه من الزعم الخاطئ أن نقول: إن الإسلام نظم للناس معاملاتهم، بما تعني كلمة التنظيم من الوصول إلى "نموذج التعامل" ووضعه في إطار وهيكلي محبوس، بل ما نفهمه من الشريعة أن للناس أن تتعايش فيما بينها، وأن تتعامل بأشكال متعددة دون الإخلال بالقواعد العامة التي جاءت فيها النصوص صريحة قاطعة.

فمن الخطأ إذا، في الإفتاء، إمعان النظر فقط في صحة شروط العقود، دون النظر إلى مقاصدها، وهي شيء معتبر في صحة العقد، فقد قال الإمام الشاطبي في موافقاته: "فالعامل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالمجبأ، والنائم والمجنون. فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لا بد فيه من قصد"<sup>19</sup>.

17 الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود و عبد الستار أبو غدة ، ، الطبعة الأولى، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402 هـ / 1982 م، الجزء الثاني، ص397.  
18 الجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405 هـ.  
19 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، بدون سنة نشر، الجزء الثاني، ص 327.

ولذلك أصل الأصوليون في هذا الباب القاعدة التي أشرنا إليها أعلاه في باب المعاملات، وهي: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"

فعدم مراعاة هذا الأصل في العقود المالية التي تجريها البنوك والمصارف الإسلامية يوقع الناس في حرج، وهو عكس قصد الشارع الحكيم، القائل: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج 76.

وعلى العموم، يمكن إعطاء صورة شاملة عن هيكلية العقود المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية – دون الخوض في تفاصيلها لخروجها عن إطار هذا البحث- من خلال الشكل التالي:

الشكل : تصنيفات العقود المالية في التشريع الإسلامي

### أنصاف العقود المالية في التشريع الإسلامي

| عقود التبرعات والإطلاقات المالية | عقود الإفاقات المالية | عقود المعاوضات المالية | عقود المشاركات المالية | عقود التوثيقات المالية |
|----------------------------------|-----------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الهبة                            | القرض                 | البيع                  | الشركة                 | الكفالة                |
| الوقف                            | الوديعة               | الإجارة                | المضار                 | الرهن                  |
| الوصية                           | العارية               | القسمة                 | المساقاة               | الحوالة                |
| الوكالة                          |                       | الإستصناع              | المزارعة               |                        |
|                                  |                       | السلم                  |                        |                        |
|                                  |                       | الجعالة                |                        |                        |
|                                  |                       | التحكيم                |                        |                        |

المصدر: إعداد الباحثين

فهذه المجالات المتعلقة بمعاملات الأشخاص – الطبيعية أو الاعتبارية-التي يمكن أن نسقط عليها اليوم ما تتداوله البنوك والمصارف الإسلامية من عقود وصيغ: وجب الاجتهاد

فيها أولاً، ثم إمعان النظر، ثانياً، في المقاصد الشرعية المستجلبه منها أو المفاصد الشرعية المدفوعة فيها، وهي مقاصد رئيسة تمّ استقرارها من مجموع نصوص الشارع الحكيم. فهل هذا الجهد الفكري الذي يصدر عن الفقيه المجتهد (أو الهيئة الشرعية التي تصدر الفتوى في المصارف) والمتمثل في الاجتهاد في النوازل ثم البحث عن المقاصد المتوخاة في مختلف العقود، يتفق أم لا، مع الاتجاهات الحديثة الداعية إلى تنميط صيغ المعاملات وتوحيد مرجعيتها الشرعية من خلال المعايير؟

### ثالثاً: الاجتهاد كأداة لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية

إنّ ممّا يشجّع دول العالم الإسلامي اليوم من تطوير أنظمة حياتها المختلفة مع احتفاظها بإطارها الشرعي المحدّدة معالمه في مصادر التشريع الأربعة، هو احتواء تراثها الفقهي على كمّ هائل من المعطيات والحالات والقواعد المعتمدة في حلّ مختلف المشكلات التي تمسّ حياة الأمة أفراداً وجماعات، والأكثر من ذلك هو أنّ هذا الخزان المعلوماتي له قابلية التجدد على اعتبار أنّ خاصية التطور هذه متأصلة في المسلمين منذ تاريخهم الأول ( أي منذ عهد صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) بمارستهم الاجتهاد والاختلاف في تفسير وتقديم الحلول لما طرأ عليهم من مستجدّات الحياة وتشجيعهم لذلك. " وإنهم بهذا الاجتهاد والاختلاف في الفهم قد أفادوا الأجيال من بعدهم في ناحيتين:

أولهما - أنّهم سنّوا للناس الطريق القويم للاجتهاد، وبيّنوا أنّ الاختلاف في طلب الحقيقة ما دام رائده الإخلاص لا يؤثر في الوحدة، ولكنّه يشدّد العقول والأفهام، ويوصل إلى الحقّ المبين لمن يدرس الأمر من كلّ وجوهه.

ثانيهما - أنّهم تركوا تركة مثرية في الفقه تحرّض على البحث وتنتهي عن الجمود، وتفتح باب التيسير، وإنهم في وفاقهم واختلافهم قد أفادوا الاجتهاد من بعدهم فوائد جليّة<sup>20</sup>. وعلى الرغم من الدعوة إلى تفعيل هذه الآلية (الاجتهاد المفضي إلى اختلاف تنوّع) على مدار زمني يزيد عن أربعة عشرة قرناً، وعلى حيز مكاني إسلامي يمتد على محور "طنجة" غرباً إلى "جاكرتا" في أقصى الشرق، حاول العلماء المسلمون تأصيل هذه الآلية من خلال وضع قواعد كلية مستقراة من نصوص الشرع الحنيف، والتي هي مدار كل اجتهاد، اصطلاح على تسميتها القواعد الكلية. والتي يمكن عرض إحداها من باب الإشارة لا الحصر في باب المعاملات، وهي أن:

" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "؛ ومثاله كالهبة إذا اشترط فيها عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا أو بشرط أن تعطيني كذا، أخذ العقد أحكام البيع لأنه أصبح في معناه رغم استعمال العاقد لفظ الهبة<sup>21</sup>.

وقد أجمل القرآن أحكام المعاملات، فاكتفى في قانونها بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحلّ البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه تلك المبادلات وهو التراضي "بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..." سورة

<sup>20</sup> محمّد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، بدون مكان النشر، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر، الجزء الثاني، ص

27.

<sup>21</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار الفكر، الطبعة التاسعة، 1968، الجزء الأول، ص960.

النساء الآية 29. وكذلك أحاديث المعاملات قليلة بالنسبة إلى غيرها. ولأجل هذا قال ابن العربي في تفسير الآية السابقة ما نصه: "المسألة الأولى: هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات التي تبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد في الشريعة" هـ<sup>22</sup>.

وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية هي أحد مكونات النظام المالي الإسلامي يتأثر ويؤثر بما في محيطه التنافسي من خدمات ومنتجات متجددة، وأن بقاء هذا النظام يستدعي تفتحه على محيطه من خلال تطوير منتجاته، هياكله وقواعد سيره كان التنوع في المنتجات المصرفية الإسلامية متأثرا إلى حد كبير بالمنتجات السائدة في البنوك التقليدية؛ "فاتجهت الجهود في البداية إلى تقديم أدوات استثمارية موافقة للشريعة الإسلامية شبيهة بما لدى تلك البنوك، إلا أن نجاح هذه المصارف وتوسعها والطلب المتزايد عليها قد عزز أيضا من حرصها على الابتكار ومحاولة تقديم منتجات جديدة بالكامل وبهيكلها بشكل معقد يستجيب لمطالب المستثمرين أو المستهلكين ويتوافق مع رغباتهم"<sup>23</sup>. وهذا المنهج التأصيلي في ابتكار الأدوات المالية الإسلامية - بخلاف منهج المحاكاة\* - "يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية"<sup>24</sup>.

إن المدقق في البنية البشرية التي يحتويها النظام المصرفي الإسلامي، ليدرك أن هيئات الرقابة الشرعية - حينما تكون مؤهلة بدرجة عالية من الكفاءة - لها الدور البارز في عملية تطوير النظام المصرفي من خلال استحداث وابتكار منتجات مصرفية جديدة تلبى مختلف حاجيات المتعاملين الاقتصاديين. "إن دور هيئات الرقابة في تطوير العمل المالي الإسلامي يجب أن يكون جزءا رئيسيا من عملها، إضافة إلى دورها الفاعل والمنشط، مع تقديم الابتكارات في العمل، وتقديم دراسات جديدة"<sup>25</sup>.

هذه الخاصية التي يتميز بها النظام المصرفي الإسلامي نجد لها عناصر قوتها في ما يحتويه النظام المالي الإسلامي كخزان معرفي متمثل في تجارب ومعاملات ممارستها مختلف الوحدات الاقتصادية في المستوي المدروس 'العالم الإسلامي' خلال ما يزيد عن أكثر من أربعة عشرة قرنا وصدرت بشأنها فتاوى فقهية وهي مبنوثة وموزعة في كتب الفقه الإسلامي بكل مذاهبه وتدقيقا في ما يصطلح عليه بباب المعاملات، والذي ترجع إليه اليوم مختلف الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية - وغيرها من الباحثين والدارسين - لتكييف ما استجد لهم من مشاكل مع الإطار الشرعي الذي يعملون فيه.

<sup>22</sup> محمد مصطفى شليبي، مرجع سابق، ص 305.

<sup>23</sup> مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 26 الصادر بتاريخ 2004/03/11 (آخر تصفح 2012/08/25) [www.mosgcc.com/mos/magazine](http://www.mosgcc.com/mos/magazine)

\* وهو متابعة وتقليد المنتجات المالية التقليدية الرائجة في الأسواق المالية.  
<sup>24</sup> عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 2007، المجلد 20، العدد 2، ص 7.

<sup>25</sup> مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 24 الصادر بتاريخ 2003/11/24

أنّ عملية إسقاط الحالات المعالجة في كتب الفقه الإسلامي فيما يخص ميدان المعاملات المالية على بناء وتصميم النظام المالي الإسلامي بكلّ تركيباته وتفاعلاته مع المحيط الخارجي تعتبر عملية جدّ صعبة على اعتبار أنّ النصوص والمسائل المبتوثة في مصادر كتب الفقه كانت تستجيب ومتطلبات تلك العصور، وأنّ عملية الإسقاط السليمة لتلك النصوص على مختلف العمليات المالية التي تقوم بها مختلف الوحدات الاقتصادية أو تلك التي تعترضها تحتاج إلى علم مزدوج:

- العلم بالمسائل الفقهية ونصوصها والقدرة على تكييفها؛
- العلم بالواقع الاجتماعي، الاقتصادي والمالي الذي تطرح عليه هذه المسائل.

#### رابعاً: تنميط العقود وتوحيد المعايير الشرعية

المعايير الشرعية هي رؤية متجددة لفقه المعاملات المالية حاول واضعوها من الفقهاء الجمع بين صحيح المذاهب والأقوال ضمن شكل مقعد يسهل على العاملين التنفيذيين الرجوع إليه والعمل بمقتضاه. وتكون بمثابة منصة عمل مشتركة (قدر الإمكان) في المؤسسات المالية الإسلامية. كما تصلح للاحتجاج بين العاملين من جهة وبين المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى عند الضرورة بطرق فنية وبلغة مشتركة<sup>26</sup>.

وأما التتميط، فهو عملية تمكّن من قراءة موحّدة لمختلف العقود والصيغ لدى كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مهما كان تواجدها في أي سوق من أسواق المال على مستوى دول العالم الإسلامي. كما تعطي هذه الوضعية الفرصة لمختلف الوحدات الاقتصادية أن تلجأ إلى أيّ من هذه الأسواق بسبب ما توفره هذه العقود والاتفاقيات "المنمّطة" من تماثل في مضامينها ومن ثمّ في التزامات الأطراف المتعاقدة عليها. والسبب في ذلك أن هذه العقود يتمّ تصميمها وضبطها من طرف مختلف الهيئات المهنية والشرعية الموحّدة ممّا يضيء عليها قبولاً شاملاً بين البنوك والمؤسسات المالية في دول العالم الإسلامي.

وهو مشروع مشترك يجتمع حوله عدد من المنظمات والهيئات المالية الإسلامية على غرار المجامع الفقهية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية... إلخ، للخروج بحزمة من العقود والصيغ المنمّطة يتمّ تداولها بين المؤسسات والشركات المالية الإسلامية. والهدف من هذه العملية هو إيجاد أرضية صلبة لتداول هذه العقود في الأسواق المحلية والدولية الإسلامية، بين دول العالم الإسلامي كمرحلة أولى لتمتدّ فيما بعد إلى باقي دول العالم حسب ما تقتضيه الظروف والمصالح الاقتصادية القائمة بينها.

فلا يمكن تجاهل أن حصر الصناعة المصرفية الإسلامية في إطار مرجعي تعود إليه مختلف الأطراف الفاعلة، للحصول على كل ما تحتاجه من معلومات وإيضاحات حول

<sup>26</sup> سامر قنطجي، في جواب له حول الفرق بين فقه المعاملات المالية وبين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2012. [http:// www.iefpedia.com/arab/](http://www.iefpedia.com/arab/).

طبيعة الأداء والمنتجات المقدمة من طرف مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ، له العديد من المزايا النوعية الهادفة إلى رفع أداء هذه المؤسسات وكذا تحسين جودة ونوعية خدماتها. إلا أنه في مقابل هذه المزايا يمكن رصد عدد من الانعكاسات السلبية، في حالة سوء استعمال هذه المرجعية الشرعية. وإجمالاً يمكن تلخيص هذه المزايا وانعكاساتها في النقاط التالية:

### ➤ توحيد قواعد تقييم الأداء والكفاءة

من متطلبات الشفافية والإبلاغ عن التقرير المالي المطلوبة اليوم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن يُرفق هذا التقرير قرارات هيئات الرقابة الشرعية التابعة لها للإفصاح عن كون نشاطات المصرف مجازة من الناحية الشرعية أم لا.

لقد ترتب عن هذه الممارسة تباين في منح هذه الإجازات الشرعية الناتجة عن مواقف، طريقة وتشكيلة الهيئات البشرية المكوّنة لها من حيث تصلبها ومرورتها، فنتج عن ذلك أن ما يمكن اعتباره إجازة شرعية من هيئة شرعية خاصة في بنك إسلامي لا يمكن الموافقة عليها إذا عرض نشاط نفس البنك على هيئة شرعية أخرى؛ وهو ما دفع ودعم موقف الهيئات الإشرافية للبنوك الإسلامية أن تضع معايير شرعية موحدة بغرض إخضاع هذه المؤسسات لنفس قواعد التقييم والذي يترتب عنه تصنيف أداء وكفاءة مؤسس على قواعد ومعايير موحدة. وهذا الاهتمام يمكن ملاحظته من خلال مقدمة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (نسخة 1431 هـ 2010 م)؛ حيث جاء في مقدمة التعريف بالهيئة وبيان اختصاصات المجلس الشرعي ما نصه<sup>27</sup>:

"تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية".

ما يلاحظ من خلال تصريح هذه الهيئة أن السعي وراء التطابق في الممارسات هو الهمّ الأول دون أن يعني ذلك عدم الاعتراف بالممارسة المخالفة وهو ما يُستشف من عبارة "التقارب"؛ فالدعوة إلى توحيد المعايير الشرعية لابد أن تضمن أن طريقة إعدادها تمتاز بقدر كبير من الحيادية والعدالة والتي تقترب في أبعادها من متطلبات الحوكمة المعمول بها اليوم على نطاق دولي واسع.

وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجب أن تحتوى القوائم المالية – من خلال قوائم الإفصاح التفصيلية والملحقة- الصادرة عن المؤسسات والمصارف الإسلامية على البنود الآتية<sup>28</sup> :

- تحديد واضح لطبيعة نشاط الشركة من واقع السجل التجاري مع الإشارة إلى الأنشطة الفعلية التي مارستها خلال الفترة المحاسبية المعد عنها القوائم المالية، حيث يساعد هذا الإفصاح عن نشاط الشركة معرفة الشركات التي يجوز / لا يجوز تداول أسهمها بسبب ممارستها لأنشطة متوافقة / غير متوافقة مع الشرعية الإسلامية؛

<sup>27</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، نسخة 2010 م، المقدمة، النقطة هـ، الصفحة 1.

<sup>28</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حوكمة المؤسسات الإسلامية... هل طبقت؟ مقال صادر بتاريخ 15 أوت 2010 م.

- تحديد عدد الأسهم المدفوعة، وأية تعديلات عليها (زيادة / نقص) وتاريخ التعديل وسببه (أسهم مجانية/ اكتتاب جديد)، حيث يساعد هذا الإفصاح على تحديد متوسط القيمة السوقية للشركة الذي يعد الأساس في احتساب نسب المؤشر مثل نسبة الديون والنقود، استثمار السيولة، نسبة المديونية، كما يساعد على احتساب مبلغ التطهير؛
- تحديد واضح لبند النقدية وما في حكمها (حسابات جارية، ودائع قصيرة الأجل بفائدة)، حيث يساعد هذا الإفصاح على معرفة نسبة استثمار السيولة؛
- تحديد واضح لبند الديون على الغير، حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة الديون والنقود؛
- تحديد واضح لرصيد المبالغ المستثمرة (أسهم، سندات، ودائع لأجل، ودائع إسلامية، صناديق استثمار... الخ)، حيث يساعد ذلك على احتساب نسبة استثمار السيولة؛
- تحديد بند القروض (تقليدي، إسلامي، قرض حسن) حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة المديونية؛
- تحديد بند إجمالي الدخل من العمليات الرئيسية (المبيعات، رقم الأعمال) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم؛
- تحديد بند الإيرادات الأخرى (الاستثمار في الأسهم، السندات، الودائع، بيع أصول متاجرة في عملات.. الخ) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم ومن ثم مبلغ التطهير الواجب على كل سهم.

### ➤ الارتقاء بالصيرفة الإسلامية إلى مستوى العالمية

على غرار المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS) ومعايير الجودة العالمية (ISO)، يعد تنميط الخدمات المالية الإسلامية مطلباً أساسياً للخروج بهذا النظام خارج محوره التقليدي (طنجة- جاكرتا) وتوسيعه إلى دوائر أوسع بما يتسق وعالمية الرسالة الإسلامية. ف"هو المدخل لتحويل التطبيقات المحلية والإقليمية إلى تطبيقات عالمية، وهذا ما يُشاهد واقعاً في عقود المقاولات والمناقصات الضخمة وعقود التوريد والاستيراد والاعتمادات المستندية والتجارة الدولية بصفة عامة. وقد أسهم تنميط أحكام الصكوك الإسلامية وعقودها ونماذجها في اكتسابها صفة العالمية بشكل واضح"<sup>29</sup>.

### ➤ اتخاذ المعايير الشرعية كمرجع للشرعية الإسلامية في حالة النزاع

وهي حالة ناتجة عن الانتقال بنموذج المصارف الإسلامية إلى العالمية، إذ قد تعترض الجهات القانونية الخارجية (على غرار الولايات المتحدة وإنجلترا) في حالات النزاع بقيد عدم مخالفة الشرعية، "بحجة عدم وجود الشرعية الإسلامية في قانون يمكن أن يمثل مرجعاً يمكن الاستناد إليه في حالات النزاع والتحاكم والتحكيم، ولذا يرى أن اعتماد المعايير الشرعية كأساس لأحكام الشرعية الإسلامية يجيب عن هذا الاعتراض الهام، بحيث يمكن النص على المعايير كمرجعية لتفسير بنود العقود والتحاكم والتحكيم"<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> عبد البارى مشعل، "دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدّم في إطار المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، يومي 9-10/3/2008.

<sup>30</sup> عبد البارى مشعل، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا الإطار قد تم تحقيق جانب من جوانب التماثل في أعمال المصارف الإسلامية من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث أصدرت هذه الهيئة مجموعة من المعايير الخاصة بمحاسبة المصارف الإسلامية والمراجعة والتدقيق على أعمال هذه المصارف. كما بدأت الهيئة بإصدار معايير شرعية وذلك من خلال مجلس شرعي قامت الهيئة بتأسيسه وقد أصدرت حتى الآن ما يقارب 84 معياراً<sup>31</sup> تناولت موضوع الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف الإسلامية والمعالجة المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية، مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع، كما تناولت هذه المعايير أسس توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، والمحاسبة عن الزكاة. أما معايير المراجعة فقد نظمت تقرير المراجع الخارجي، شروط الارتباط لعملية المراجعة، ودور المراجع الخارجي فيما يتعلق بالجوانب الشرعية<sup>32</sup>.

إن خصوصية النظام المالي 'الإسلامي' تجعل منه نظاماً يعالج المشاكل المطروحة عليه ثم يرتقي بها ويتطور مع مراعاة عدم انحرافه عن المسطرة الشرعية وهذا يعني ضرورة وجود - بالتوازي مع الخبراء الماليين والاقتصاديين - فريق من الخبراء الشرعيين، وهم أيضاً ممارسون ومنظرون. وهذا بدوره يتطلب إيجاد أرضية بحث وحوار أخرى غير موجودة في الأنظمة المالية الوضعية والتي تكون بين الاقتصاديين والشرعيين.

وينتج عن هذه الوضعيات من مجالات البحث والحوار الواجب تطويرها في النظام المالي الإسلامي عدة توليفات هي كالتالي:

- بين الخبراء الاقتصاديين الممارسين وبين الخبراء الاقتصاديين المنظرين؛
- بين الخبراء الاقتصاديين الممارسين وبين الخبراء الشرعيين المنظرين؛
- بين الخبراء الاقتصاديين الممارسين وبين الخبراء الشرعيين الممارسين؛
- بين الخبراء الاقتصاديين المنظرين وبين الخبراء الشرعيين الممارسين؛
- بين الخبراء الاقتصاديين المنظرين وبين الخبراء الشرعيين المنظرين؛
- بين الخبراء الشرعيين الممارسين وبين الخبراء الشرعيين المنظرين؛

ويلاحظ في كل هذه التوليفات، ضرورة اجتماع صنفين من الخبراء: شرعيين واقتصاديين من أجل قيام حوار بحث بناء، وهذه التركيبات البشرية متوقّرة على مستوى دول العالم الإسلامي. "وأما فئة المخضرمين ونعني بها الاقتصاديين ذوي الإطلاع الشرعي الجيد، والشرعيين ذوي الإطلاع الاقتصادي الجيد، فهي فئة قليلة جداً، وتعدُّ قلة عددها العقبة البشرية الرئيسية في طريق تحقيق أسلمة علم الاقتصاد"<sup>33</sup>.

فكلّ قضايا البحوث المتعلقة بهذا الموضوع هي إمّا شرعية محضة تحتاج إلى تلقيح اقتصادي لتثمر بحثاً في أسلمة الاقتصاد، وإمّا اقتصادية محضة تحتاج إلى تلقيح شرعي

<sup>31</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان صحفي صادر عن الهيئة بتاريخ 18 أبريل 2012 بالمنامة (البحرين).

<sup>32</sup> مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 12 الصادر بتاريخ 2002/11/1.

<sup>33</sup> محمّد أنس الزرقا، "تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جدّة، جامعة الملك عبد العزيز، 1990، م2، ص38.

لتثمر بحثا في الاقتصاد الإسلامي، وليس هذا تلاعبا بالألفاظ<sup>34</sup> ..... ومن ثم فإن الحاجة ماسة للنظام المالي الإسلامي في الوقت الراهن - بسبب التحديات المطروحة - أن يقدم بحوثا ملقحة هي ثمرة جهد هؤلاء المخضرمين وهذه هي الفئة "التي تخفف من ازدواجية وانقسام المعرفة الشرعية عن الوضعية، وهي الفئة التي تستطيع أن تتعاون وتخابط وتنسق العمل مع الاقتصاديين والشرعيين" الذين هم كثرة نسبيا مقارنة بهذه الفئة النادرة. والحاصل اليوم أن طرح بعض المسائل المالية والاقتصادية والمصرفية لمعرفة حكم الشارع فيها، يأخذ شكل اجتماع أو ورشة عمل يحضرها علماء من الشريعة وخبراء ماليون لمناقشة المسألة المطروحة. والوضع بهذا الحال ليس مثاليا، "حيث أن في استطاعة أي مشارك في ورش العمل أو اجتماعات مجامع الفقه ملاحظة أن التعامل بين علماء الفقه وخبراء الاقتصاد والتمويل الحديث لا يسير بسهولة دائما. فالخلفيات متباينة والتحدث يتم بتعابير فنية مختلفة مما يجعل الاتصال بين الجانبين في حاجة إلى بذل جهد خاص. ولذا فإن حذر علماء الشريعة في إصدار أحكامهم أمر مفهوم. وكانت النتيجة هي بطء عملية إصدار الفتاوى وميلها إلى المحافظة الشديدة"<sup>35</sup>.

أما فيما يخص عمل هيئات الرقابة الشرعية التي تنفرد بها المؤسسات والمصارف الإسلامية، فقد قامت الهيئة بإنشاء مجلس شرعي يتولى إصدار معايير شرعية موحدة ويضم المجلس في عضويته عشرات من الأعضاء، من علماء الشريعة ومعظمهم أعضاء في هيئات رقابية شرعية للمصارف الإسلامية وأسندت إليها مهمة إصدار معايير شرعية تناولت تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ومفهوم الرقابة الشرعية ومعايير شرعية أخرى تناولت المتاجرة في العملات، بطاقات الائتمان، الديون المتعثرة .... فأصدار مثل هذه المعايير على هذا المستوى من شأنه أن يرسخ آليات عمل متجانسة على مستوى هذه الهيئات وهذا من شأنه كذلك أن يضيق مجالات الاختلاف - من حيث الجواز والصحة - في نشاطات المصارف الإسلامية.

وتسعى هيئة المحاسبة والمراجعة إلى أن تتبنى الدول التي تتواجد فيها مصارف إسلامية المعايير التي صدرت عنها وتوجه المصارف إلى تطبيق هذه المعايير خاصة وأنه قد شارك في إعدادها عدد من المصارف الإسلامية الممثلة في الهيئة بالإضافة إلى مدقي الحسابات الخارجيين والبنوك المركزية.

إن الوصول إلى أنماط شرعية في العقود والمعاملات المالية الإسلامية يقتضي - مع وجود هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية - انضمام كل المؤسسات المالية الإسلامية من أجل طرح خصوصياتها على هذا المستوى وتبادل الخبرات فيما بينها ثم الاتفاق على آليات العمل للمواضيع المجتمع حولها. إن فتح هذا الجسر من الحوار المتبادل بين الخبراء الميدانيين والعلماء الشرعيين والمنظرين الاقتصاديين والماليين من شأنه أن يفتح الآفاق الواسعة لصناعة هندسة مالية إسلامية متطورة تكون فيها العقود والآليات

<sup>34</sup> تراجع مقدمة كتاب "اقتصادنا" للعلامة محمد باقر الصدر، وكتاب "الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية" لمؤلفه عبد الحميد الغزالي، ص 7.

<sup>35</sup> منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر، ص 49.

والمعاملات منمّطة على مستوى واسع تضيق معه الفروقات المهنية وتتوحد به - في مقابل ذلك - الرؤية المستقبلية لهذه الصناعة.

فأمّا من حيث مراقبة تطابق أداء المصارف الإسلامية مع المعايير الشرعية، فإنّ ذلك يتمّ من خلال تنصيب هيئة رقابة شرعية على مستويين:

- على مستوى البنك الإسلامي، تكون مستقلة عنه وتتمتع بصلاحيات وسلطات تمكنها من متابعة أعمال البنك والإشراف عليه، ومن ثم تصدر تقريرها السنوي للمساهمين والمودعين تبين فيه رأيها بمدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته؛ نشير هنا إلى ضرورة الاستفادة من الشوط الذي قطعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من خلال ما عقدته من مؤتمرات مخصصة لبحث شؤون عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

إنّ مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلاليته وموضوعيتها وعوامل الإلتقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها.

- على مستوى البنك المركزي، على غرار الدول التي لديها قانون خاص بالبنوك الإسلامية، مثل مؤسسة نقد البحرين التي شكلت مجلسا شرعيا خاصا بها، والبنك المركزي الماليزي وبنك السودان وغيرها من البنوك المركزية التي شكلت هي أيضا هيئات عليا للرقابة الشرعية لديها، لتكون بمثابة المرجعية النهائية بالنسبة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتي من مهامها:

○ الاشتراك مع مسؤولي البنك المركزي في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية؛  
○ إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات المؤسسات المالية الإسلامية؛

○ مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية أو التي تمارس أعمالا وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛  
○ مساعدة البنك المركزي في وضع برامج تدريب العاملين فيه وفي البنوك الإسلامية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية في الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية وفهم الجوانب الشرعية والفقهية لها؛

○ إعداد البحوث والدراسات التي تثري العمل المصرفي الإسلامي؛  
○ تلبية حاجة البنك المركزي في عملية إصدار أو تطوير أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يتصور -في النظام المالي الإسلامي- أن يقوم البنك المركزي بتطوير الأدوات المالية أو استحداثها دون وجود هيئة رقابة شرعية خاصة به تقرر شرعية هذه الأدوات. كما ينبغي أن يكون لهذه الهيئة من السلطات والصلاحيات ما يكفل قيامها بالمهام المنوطة

بها، كسلطتها في الاطلاع على المستندات والوثائق والسجلات والعقود والمكاتبات التي تحتاجها، وكذلك إلزامية فتاواها وقراراتها.

يؤدي هذا المسلك في تنميط العقود المالية الإسلامية وتوحيد مرجعيتها الشرعية – في المدى الطويل – إلى انحصار الفتوى في نماذج معدودة صادرة في شكل معايير يفترض فيها وجود جانب كبير من المرونة بحيث يمكن تكيفها مع ملاسبات كل ظرف أو خدمة أو مسألة تعرض على البنك الإسلامي وهو ما يتعارض في الصميم مع طبيعة المعايير التي يفترض فيها الثبات النسبي وأحادية التفسيرات.

كما يؤدي هذا المسلك من جانب آخر – وعلى المدى الطويل - إلى زوال الهيئات الشرعية الخاصة<sup>36</sup> ما يعني أن باب إنزال القضايا المعروضة على البنك على واقع ومحيط هذا الأخير، يطرح عددا من المشاكل الأساسية، أهمها ما يلي:

- أن الاجتهاد في مثل هذه القضايا يصبح من خصوصيات الهيئات الإشرافية والتنظيمية – على غرار AAOIFI - للعمل المصرفي الإسلامي، وليس من صلاحيات الهيئات الشرعية الخاصة. مع العلم أن هذه الأخيرة مؤهلة لذلك (الاجتهاد) لما يفترض فيها عند تعيينها جملة من معايير التوظيف الشرعية والمهنية ذات الكفاءة العالية. هذا المنحى سيضرب في الصميم باب الاجتهاد بسبب تقليصه في رؤية موحدة صادرة عن جهة معينة وهو ما يؤدي إلى انحسار الخدمات المصرفية الإسلامية بدلا من تطويرها؛

- في الرجوع إلى الهيئة تفويت للفرص المتاحة والمعروضة على البنك، إذ لا يمكنه اعتماد واستغلال هذه الفرصة إلا بعد الحصول على موافقة نهائية من طرف المجلس الموحد والذي يصعب جمع أعضائه إلا من خلال جداول أعمال سنوية مهينة مسبقا، وهو الوجه الثاني من تعطيل حركية تطوير وابتكار الخدمات المصرفية الإسلامية والحد من انتشارها؛

- أن هذا الأسلوب في معالجة القضايا النازلة في العقود والابتكارات المالية ومن ثم الفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها وأدلتها المعتمدة في ذلك، يجعل مجال تداول هذه الفتاوى – وهي علم شرعي وجب الإبلاغ به للجمهور العام – محصور في فئات المتخصصين المرتبطين بهذه الهيئات الإشرافية العالمية فقط. هذا المناخ من شأنه أن يكرّس لدى الجمهور العام ثقافة الوعي المصرفي التقليدي على حساب الثقافة المصرفية الإسلامية والتي نحن مطالبون بنشرها.

**وخلاصة هذا البحث، أن الاختلاف الفقهي في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية الناتج عن تفعيل آلية الاجتهاد هي صمام أمان لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية والوصول إلى هندسة مالية متطورة.**

كما أن التكيف الفقهي للنوازل المعروضة على البنك – وهو نشاط الفقيه المجتهد أو الهيئة الشرعية- لا يمكن تعميمها في شكل معايير شرعية نموذجية على كل المؤسسات المالية بسبب اختلاف الظروف المحيطة بكل بنك على حدة.

<sup>36</sup> هذه الفكرة يدافع عنها عبد الباري مشعل، المدير العام لشركة الرقابة العالمية للاستشارات الكويت، في العديد من أبحاثه في مختلف الملتقيات الدولية.

لكن مع ذلك يمكن السعي وراء تنميط العقود وتوحيد المرجعية الشرعية من خلال المعايير مع الحفاظ على دور الهيئات الخاصة، والتي نعتقد أنها تحتل الموقع الأمثل في الإمام بما يحيط بالمصرف الإسلامي من فرص ومخاطر، وقدرتها على تكييف ذلك مع ما يتوافق ومقاصد الشريعة؛

ثم أخيراً، لا بد من الحفاظ على جسور التواصل بين هذه اللجان الشرعية المحلية أو الخاصة وبين الهيئات والمنظمات العالمية من أجل ترقية مستواها، وتدريبها على مستجدات الواقع، ثم مناقشتها في الفتاوى الصادرة عنها والتي اختلفت فيها عن المعايير المعتمدة والصادرة عن الهيئة لبيان وجه الحق في كل ذلك.

## المراجع

- أبو زهرة محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، الجزء الثاني.
- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، قواعد الترجيح عند الأصوليين ، بدون تاريخ نشر.
- بن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، 1985.
- البيانوني محمد أبو الفتوح ، دراسات في الاختلافات الفقهية ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ / 1983 م.
- بن أبي بكر الرازي الجصاص أحمد بن علي المكني ، تحقيق قحماوي محمد الصادق ، أحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ ، الجزء الأول .
- الجرجاني علي بن محمد بن علي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ .
- الحنبلي الحافظ ابن رجب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة 1412 هـ / 1992 م.
- الخليلي رياض منصور ، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد 17 ، العدد 1 ، سنة 2004 .
- الزرقا محمد أنس ، "تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز جده ، المجلد 2 ، 1990.
- الزرقاء مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، 1968 ، الجزء الأول.
- الزركشي بدر الدين ، تحقيق تسيير محمود فائق أحمد - عبد الستار أبو غدة ، المنشور في القواعد الفقهية ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1402 هـ / 1982 م ، الجزء الثاني.
- الشاطبي أبو إسحاق ، تحقيق سيد إبراهيم ، كتاب الاعتصام ، الجزء الثاني ، دار الحديث - القاهرة ، 1424 هـ / 2003 م.

- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة نشر.
- شلبي محمد مصطفى ، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947.
- الصنعاني محمد الأمير ، تحقيق محمد عصام الدين أمين ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المنصورة، مكتبة الإيمان ، الجزء الثالث.
- الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم، المجلد الأول، بيروت، دار الفكر ، 1415 هـ، 1995 م، الجزء الثاني.
- قندوز عبد الكريم ، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، المجلد 20، العدد 2 ، 2007 .
- قنطجبي سامر، في جواب له حول لفرق بين فقه المعاملات المالية وبين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية [http:// www.iefpedia.com/arab/](http://www.iefpedia.com/arab/) . تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2012.
- القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة السادسة، 1402 هـ، الجزء الأول.
- المحلاوي محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1341 هـ .
- المقدسي محمد بن مفلح بن محمد ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، الآداب الشرعية والمنح المرعية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، الجزء الأول.
- مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الموقع : [www. mosgcc.com/mos /magazine](http://www.mosgcc.com/mos/magazine) ، العدد 24 الصادر بتاريخ 2003/11/24 والعدد 26 الصادر بتاريخ 2004 /03/11.
- مشعل عبد الباري ، "دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدّم في إطار المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، يومي 9-10/3/2008.
- منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة (البحرين)، بيان صحفي صادر عن الهيئة بتاريخ 18 أبريل 2012.